

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ،
وعلى كتاب وزير الاستثمار ، وموافقة لجنة إدارة الصندوق ، وموافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (٢٤) والمادة (٣١) من اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها المشار إليها النصان التاليان :
مادة (٢٤) فقرة أولى :-

" مع عدم الإخلال بأية مزايا يقرها قانون التأمين الإجتماعي يصرّف الصندوق تعويضا مقداره عشرة آلاف جنيه عن كل حالة وفاة على المركب نتيجة حادث أثناء العمل لاي من العاملين عليها.
مادة (٣١)


لا يجوز الاحتفاظ في خزينة الصندوق بنقدية تجاوز خمسة آلاف جنيه للإنفاق منها على أغراضه بموجب مستندات معتمدة من مدير الصندوق ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في : ٢٠٠٥/١٢/٢٥ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي



" مهندس / أحمد عبد المنعم الببيني "